

وعلى الامر المؤرخ في 22 اكتوبر 1953 المتعلق بمراقبة الانتاج التونسي
المعد للتصدير

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1948 المتعلق بالمصادقة على محطات التطريف
ومصانع التصبير

وعلى رأي لجنة التوحيد المعنية بالامر

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يحجر اعادة استعمال مادة البلاستيك للتغليف
في جميع مراحل صنع المصبرات الغير الجاهزة وكذلك في نقل
الحليب ومسكه وعرضه للاستهلاك كما تحجر اعادة استعمال
مادة البلاستيك في تغليف كل منتج غذائي آخر

الفصل 2 - تطبق العقوبات المقررة بالفصل 7 من الامر المشار
اليه اعلاه المؤرخ في 29 اكتوبر 1953 على تصدير المصبرات الغير
جاهزة التي وقع اعدادها في التغليفات المذكورة بالفصل السابق

الفصل 3 - تقع معاينة كل مخالفة لاحكام هذا القرار وزجرها
كما هو الشأن بالنسبة لزجر الغش وفقا لمقتضيات الامر المشار
اليه اعلاه المؤرخ في 10 اكتوبر 1919

تونس في 4 سبتمبر 1972

وزير الاقتصاد الوطني

الشاذلي العياري

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

التغليف بمادة البلاستيك

قرار

ن وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 4 سبتمبر 1972 يتعلق بالتغليف بمواد
البلاستيك

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش وعلى
سبب النصوص التي تقحته او تمته